ضريبة القيمة المضافة

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض

القرار رقم (VR-2020-490) |

الصادر في الدعوى رقم (V-2019-4385) |

المفاتيح:

إعادة تقييم الفترة الضريبية – فرض ضريبة قيمة مضافة - غرامة التأخر في السداد – مدة نظامية.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن إعادة تقييم شهر مايو لعام ٢٠١٨م، وفرض ضريبة قيمة مضافة، وغرامة التأخر في السداد، وإعادة تقييم شهر يوليو لعام ٢٠١٨م، وفرض ضريبة قيمة مضافة، وغرامة التأخر في السداد – أجابت الهيئة فيما يتعلق بشهر مايو ٢٠١٨م: فيما يخص استبعاد بعض المستخلصات من بند المبيعات الخاضعة للنسبة الأساسية: قامت الهيئة باستبعادها، لكونها خارج نطاق الضريبة فقد تم تنفيذ الأعمال قبل نفاذ النظام، بالإضافة لذلك فقد تم استبعاد مشروع خط مياه ومحطة ... لأن الشهادة الخطية المقدمة عن المشروع غير مقبولة وذلك لعدم توفر العقد، وفيما يتعلق بغرامة التأخر في سداد ضريبة القيمة المضافة لإقرار مايو ويوليو ٢٠١٨م: بعد مراجعة إقرار المدعية تبين للهيئة عدم صحته، وهذا ما استوجب معه تعديل إقرار المدعية الضريبي وإصدار إشعار تقييم وهو ما نتج عنه وجود اختلاف في قيمة الضريبة المستحقة والتي لم تسدد في الميعاد النظامي – ثبت للدائرة فيما يتعلق بفترة شهر يوليو ٢٠١٨م: أن الدعوى لم يتم تقديمها خلال المدة النظامية، وفيما يتعلق ببند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الصفرية: أن المدعى عليها مارست حقها في إعادة التقييم، وأن الشهادة الخطية المقدمة من المدعية لم تنص على أحقية الخصم لكامل ضريبة المدخلات وأنها نصت على خصم استرداد ضريبة المدخلات ولم تشير إلى الأعمال المتعلق بها التوريد لاستكمال مكونات الشهادة وفق الشروط المنصوص عليها، ولم تسدد الضريبة في موعدها النظامي – مؤدى ذلك: عدم قبول الدعوى شكلاً، فيما يتعلق بالفترة الضريبية لشهر يوليو لعام ٢٠١٨م، وقبول الدعوى شكلاً، ورفضها موضوعا فيما يتعلق بالفترة الضريبية لشهر مايو لعام ٢٠١٨م – اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (١) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادرة بقرار المجلس الأعلى لدول مجلس التعاون الخليجي في دورته السادسة والثلاثين المنعقدة في الرياض بتاريخ ٢٧-١٤٣٧/٢/٢٨هـ.
- المادة (١/٢٦)، (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ.
- المادة (١/٥٩)، (١/٦٤)، (٣/٧٩/ج) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الخميس بتاريخ (١٤٤٢/٠٤/٢٥هـ) الموافق (٢٠٢٠/١٢/١٠م)، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض، وذلك للنظر في الدعوى المرفوعة من شركة ... للصناعة والإنشاء المحدودة، ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبإيداعها لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (V-٢٠١٩-٤٣٨٥) وتاريخ ٢٠١٩/٠١/٣١م، استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعية شركة ...، سجل تجاري رقم (...)، تقدمت بلائحة دعوى بواسطة ... بصفته مديرًا للشركة بموجب عقد التأسيس، تضمنت اعتراضها على قرار الهيئة بشأن إعادة تقييم شهر مايو لعام ٢٠١٨م، وفرض ضريبة قيمة مضافة بمبلغ (٤٠,٣٠٦,٠٤) ريال، وغرامة التأخر في السداد بمبلغ (٢٢,٦٠٨,٠٢) ريال، وإلغاء قرار الهيئة بشأن إعادة تقييم شهر يوليو لعام ٢٠١٨م، وفرض ضريبة قيمة مضافة بمبلغ (٤٢,٤٠٨,٩٣) ريال، وغرامة التأخر في السداد بمبلغ (١٤,٨٤٣,١٤) ريال، وتُطالب بإلغاء الضريبتين عن شهر مايو ويوليو من عام ٢٠١٨م، وإلغاء الغرامتين.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بالآتي: «فيما يتعلق باعتراض وكيل المدعية على قرار الهيئة بإعادة تقييم الفترة الضريبية لشهر مايو ٢٠١٨م: فيما يخص استبعاد بعض المستخلصات من بند المبيعات الخاضعة للنسبة الأساسية: قامت الهيئة باستبعاد مستخلص القصيم عن فترة ٢٠١٦/١٠/٠٣م إلى ٢٠١٧/٠٩/١٨م بقيمة (٣,٣١٣,٠٤٣) ريال لكونه خارج نطاق الضريبة فقد تم تنفيذ الأعمال بتاريخ ٢٠١٧/٠٩/١٨م أي قبل نفاذ النظام، كما تم استبعاد مستخلص مبنى المديرية بالعيص عن ٢٠١٧/٠٩/٢١م بقيمة (٨٧٧,٨٩٧) ريال لكونه خارج نطاق الضريبة أيضاً

فقد تم تنفيذ الأعمال بتاريخ ٢٠١٧/١٠/٢١م أي قبل نفاذ النظام، بالإضافة لذلك فقد تم استبعاد مشروع خط مياه ومحطة ... لأن الشهادة الخطية المقدمة عن المشروع غير مقبولة وذلك لعدم توفر العقد حيث أن العقد المتوفر يخص شركة أخرى شركة ... للمقاولات وبسؤال وكيل المدعية ذكر بأن شركة ... هي من تقدم للمشروع وتم تنفيذه عن طريق شركة ... كمقاول من الباطن ولكن لا يوجد عقد بينهم وبالتالي هو غير مستوفي لشروط العقود الصفرية الواردة في الفقرة (٣) من المادة (٧٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، فيما يتعلق بغرامة التأخر في سداد ضريبة القيمة المضافة لإقرار مايو ويوليو ٢٠١٨م: بعد مراجعة إقرار المدعية تبين للهيئة عدم صحته، وهذا ما استوجب معه تعديل إقرار المدعية الضريبي وإصدار إشعار تقييم وهو ما نتج عنه وجود اختلاف في قيمة الضريبة المستحقة والتي لم تسدد في الميعاد النظامي، وبناءً على ذلك، تم فرض غرامة تأخر في السداد عن الأشهر اللاحقة للفترة الضريبية محل الاعتراض كما تم توضيحه آنفًا وذلك وفقًا لأحكام المادة الثالثة والأربعون من نظام ضريبة القيمة المضافة التي نصت على: «يعاقب كل من لم يسدد الضريبة المستحقة خلال المدة التي تحددها اللائحة بغرامة تعادل (٥٪) من قيمة الضريبة غير المسددة، عن كل شهر أو جزء منه لم تسدد عنه الضريبة»، بناءً على ما سبق فإن الهيئة تطلب من اللجنة الحكم برد الدعوى».

وفي يوم الخميس بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/١٠م، عقدت الدائرة جلستها الأولى عبر الاتصال المرئي (عن بعد)، للنظر في الدعوى المرفوعة من شركة ... للصناعة والإنشاء المحدودة، سجل تجاري رقم (...)، ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوى، حضر ... هوية وطنية رقم (...)، بصفته ممثل الشركة المدعية، وحضر ... هوية وطنية رقم (...)، ممثلاً للهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (...)، وبعد التثبت من صحة حضور أطراف الدعوى بعرض بطاقة الهوية الوطنية لكل منهما عبر نافذة مكبرة والتحقق من صفة كل منهما قررت الدائرة السير في نظر الدعوى، وطلب مدير الشركة المدعية إلغاء قرار الهيئة بشأن إعادة تقييم شهر مايو لعام ٢٠١٨م، وفرض ضريبة قيمة مضافة بمبلغ (٤٠,٣٠٦,٠٤) ريال، وغرامة التأخر في السداد بمبلغ (٢٢,٦٠٨,٠٢) ريال، وإلغاء قرار الهيئة بشأن إعادة تقييم شهر يوليو لعام ٢٠١٨م، وفرض ضريبة قيمة مضافة بمبلغ (٤٢,٤٠٨,٩٣) ريال، وغرامة التأخر في السداد بمبلغ (١٤,٨٤٣,١٤) ريال، استناداً إلى التفصيل الوارد في لائحة الدعوى، وبسؤال ممثل الهيئة عن جوابه عما جاء في لائحة الدعوى؟ ذكر بأنه يعرض مبادرة وزير المالية الصادرة بالقرار رقم (٦٢٢) وتاريخ ١٤٤٢/٠٢/٠٩هـ، والمتضمنة سداد المدعية لضريبة القيمة المضافة الصادر بها إشعار التقييم النهائي، وإسقاط جميع الغرامات المترتبة على الإقرار المقدم من المدعية، وبعرض المبادرة على ممثل الشركة المدعية، أجاب برفض المبادرة، وبسؤال ممثل الهيئة عن جوابه عما ورد في لائحة الدعوى؟ دفع شكلاً بعدم قبول الدعوى من الناحية الشكلية وذلك وفقاً لنص المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة، حيث أن إشعار قبول طلب المراجعة كان بتاريخ ٢٠١٩/٠١/١٦م، وذلك

فيما يتعلق بفترة شهر مايو ٢٠١٨م، أما فيما يتعلق بفترة شهر يوليو ٢٠١٨م لم تعترض المدعية على قرار الهيئة وكان إشعار إعادة التقييم من قبل الهيئة بتاريخ ٢٠١٨/١٠/١٩م، في حين لم تتقدم المدعية بقيد الدعوى إلا بتاريخ ١٩٢٠/٠٣/٢٨م، وبسؤال طرفي الدعوى فيما إذا كان لديهما ما يودان إضافته، أضاف ممثل الشركة أن الدعوى قدمت للأمانة العامة للجان الضريبية بتاريخ ٢٠١٩/٠١/٣١م، وأكتفى بما قدم، وأكتفى ممثل الهيئة بما سبق وقدم، وبعد المناقشة قررت الدائرة رد الدفع الشكلي المقدم من ممثل الهيئة فيما يتعلق في فترة شهر مايو لعام ٢٠١٨م، وتكليف ممثل الهيئة بالرد في الموضوع، وذكر ممثل الهيئة أنه تم تقديم مذكرة للرد في الموضوع مرفقة في ملف الدعوى، واكتفى بما ورد فيها، وبعد المناقشة قررت الدائرة قفل باب المرافعة ورفع الجلسة للمداولة وإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١٠/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦٠/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ٢١ /٠٤/١٤١١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل، وفيما يتعلق بفترة شهر مايو ٢٠١٨م وحيث أن الثابت من ملف الدعوى أن المدعية تبلغت بإشعار تقييم نهائي بتاريخ ٢٠١٩/٠١/١٦م وتقدمت بالدعوى بتاريخ ٢٠١٩/٠١/٣١م، وعليه فإن الدعوى تم تقديمها خلال المدة النظامية بناءً على المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة والتي تنص على: «يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ العلم به، وإلا عُدّ نهائياً غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى»، وفيما يتعلق بفترة شهر يوليو ٢٠١٨م وحيث أن الثابت من ملف الدعوى أن المدعية تبلغت بإشعار تقييم نهائي بتاريخ ٢٠١٨/١٠/١٩م وتقدمت بالدعوى بتاريخ ٢٠١٩/٠١/٣١م، وعليه فإن الدعوى لم يتم تقديمها خلال المدة النظامية بناءً على المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة.

ومن حيث الموضوع، وفيما يتعلق ببند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الصفرية، حيث نصّ تعريف التوريدات الخاضعة للضريبة من المادة (١) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادرة بقرار المجلس الأعلى لدول مجلس التعاون الخليجي في دورته السادسة والثلاثين المنعقدة في الرياض بتاريخ ٢٧-١٤٣٧/٢/٢٨هـ على: «التوريدات التي تُفرض عليها الضريبة وفقاً لأحكام الاتفاقية، سواءً بالنسبة الأساسية أو بنسبة الصفر بالمائة، وتخصم ضريبة المدخلات المرتبطة بها وفقاً لأحكام الاتفاقية»، وبالرجوع إلى تفاصيل البند المتظلّم منه والمتمثل في إعادة التقييم الذي قامت به المدعى

عليها عن فترة شهر مايو لعام ٢٠١٨م، تبين لنا أن المدعى عليها مارست حقها في إعادة التقييم لإقرار وذلك استنادًا على الفقرة (١) من المادة (٢٦) من نظام ضريبة القيمة المضافة، والفقرة (١) من المادة (٦٤) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، وبالرجوع إلى الشهادة الخطية المقدمة من المدعية والمؤرخة بتاريخ ١٤٤٠/٠١/٢١هـ تبين لنا أن الشهادة لم تنص على أحقية الخصم لكامل ضريبة المدخلات وأنها نصت على خصم استرداد ضريبة المدخلات ولم تشير إلى الأعمال المتعلق بها التوريد لاستكمال مكونات الشهادة وفق الشروط المنصوص عليها مما ترى معه الدائرة عدم انطباق شروط الشهادة الخطية الواردة في الفقرة (٣/ج) من المادة (٧٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، بناءً عليه ترى الدائرة صحة إجراء المدعى عليها. أما ما يتعلق بغرامة التأخر في السداد، وحيث أنها نتجت عن تعديل المدعى عليها لإقرار المدعية لشهر مايو من عام ٢٠١٨م، وحيث لم تسدد الضريبة في موعدها النظامي وفقًا لنص الفقرة (١) من المادة (٥٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة والتي تنص على: «يجب على الشخص الخاضع للضريبة أن يسدد الضريبة المستحقة عليه عن الفترة الضريبية كحد أقصى في اليوم الأخير من الشهر الذي يلي نهاية تلك الفترة الضريبية»، فقد أفضت الدائرة إلى تأييد المدعى عليها في إجرائها وبما أن غرامة التأخر في السداد نتجت عن ذلك فإن ما يرتبط به يأخذ حكمه, وعليه ترى الدائرة صحة إجراء المدعى عليها.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

أولاً: عدم قبول الدعوى شكلاً، فيما يتعلق بالفترة الضريبية لشهر يوليو لعام ٢٠١٨م.

ثانياً: قبول الدعوى شكلاً، فيما يتعلق بالفترة الضريبية لشهر مايو لعام ٢٠١٨م.

ثالثاً: وفي الموضوع رفض دعوى المدعية شركة .... للصناعة والإنشاء المحدودة، سجل تجاري رقم (...)، بإلغاء قرار الهيئة بشأن إعادة تقييم شهر مايو لعام ٢٠١٨م، وفرض ضريبة قيمة مضافة بمبلغ (٤٠,٣٠٦,٠٤) ريال، وغرامة التأخر في السداد بمبلغ (٢٢,٦٠٨,٠٢) ريال.

رابعاً: صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين وحددت الدائرة ثلاثون يومًا موعداً لتسليم نسخة القرار، ولأي من أطراف الدعوى طلب استئناف القرار خلال (٣٠) يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لاستلام القرار ويعد القرار نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.